



Distr.
GENERAL



برتاج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/2
17 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للمندوب المتعدد
الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الأول
مونتريال ، ١٩ - ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠

تقرير الاجتماع الأول للجنة التنفيذية للمندوب المتعدد المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية للمندوب المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال في مونتريال في الفترة من ١٩ إلى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ بدعوة من حكومة كندا . وقد عقد الاجتماع عملاً بالمقرررين ٨/١١ و ٨/١٢ الف اللذين إعتمدهما الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro.2/3) .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - أبرز السيد آي . ريسنيماكي رئيس الاجتماع في كلمته الاستهلالية المسائل الأربع الرئيسية في جدول أعمال الاجتماع وهي البت في إنشاء المندوب المتعدد الأطراف ، وتحديد مكان أمانة المندوب ، وإعطاء تفويض واضح بالشروع في عملية تعيين كبير الموظفين ، وتحديد موقف اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالترتيبات المقرر اتخاذها

مع الوكالات الثلاث المنفذة وفيما بينها وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي . وأكد السيد ريسيناكي على أهمية الوصول إلى قرارات بشأن كافة هذه النقاط الرئيسية خلال الاجتماع حتى يتسع تشغيل المندوب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣ - قال الدكتور ر . مليتير مساعد نائب وزير السياسات البيئية في حكومة كندا انه من الأمور المواتية بنوع خاص أن ينعقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في مونتريال حيث اعتمد منذ ثلاث سنوات مقت البروتوكول الذي يشكل نموذجا للتقدم فيما يتعلق بالقضايا البيئية العالمية . وقد جاء إنشاء المندوب تعبيرا عن التعاون الدولي وأنه من الممكن أن يصبح نموذجا لمشاريع مماثلة بل وأكثر تعقيدا في المستقبل ، بشرط أن يكون فعالا وعلى درجة كبيرة من الكفاءة في الوقت نفسه . وقال إن كندا تأمل في أن يتم تشغيل المندوب في القريب العاجل ، وإنها تكرر تأكيد عرضها إضافة الأمانة ووظائفها المختلفة وإنها تقدم مبلغا يصل إلى ٥ ملايين دولار للوفاء بتكاليف إنشاء المرافق في مونتريال . وأضاف إن كندا تعتقد أن مونتريال مناسبة للغاية كموقع للأمانة وإنها بفتق النظر عن المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية ، ستظل تلعب دورا نشطا ومحمسا في تعزيز نجاح المندوب والبروتوكول .

٤ - وقام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحديد المسائل التي من المقرر النظر فيها والتي بتت فيها اللجنة التنفيذية حسب الاقتضاء (UNEP/OZL.Pro.ExCom.1/1) . وفيما يتعلق بالاتفاقات مع الوكالات المنفذة ، أحاط المشترkin علما بأنه خلال الاجتماع الذي عقد مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس البنك الدولي ، وضع مشروع اتفاق يحدد الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسيتم تعميم مشروع الاتفاق على المشترkin ، وسيتم توقيعه عندما تقوم اللجنة التنفيذية بدعوته هو والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس البنك الدولي لتنفيذ التعاون وفقا لما تقرره الأطراف . وقد أصدرت المنظمات الثلاث أيضاً بياناً مشتركاً حول المرفق البيئي العالمي الذي من شأنه أن يوفر ، بعد ضرورة مداد الاشتراكات إلى المندوب في حينها لأنه لا يمكن مطالبة المندوب بـ أي التزامات إلا بعد توفير الموارد في الحساب .

باء - الحضور

٥ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية التي اختيرت كيما تكون، أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر ٨/١١ الذي اعتمد الاجتماع الثاني للأطراف :

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،

(ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : الأردن ، البرازيل ، غانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٦ - وقد حضر الاجتماع أيضاً بناء على دعوة اللجنة التنفيذية ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي .

جيم - تعيين الأمين

٧ - عينت السيدة آى . روميل - بولسكا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) الأمين المؤقت لامانة إتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها أميناً للجتماع الأول .

دال - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي

٨ - أقر جدول الأعمال التالي بصيغته الواردة في الوثيقة .
• UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/L.1

١ - إفتتاح الاجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال .

(ب) تعيين أمين للدورة الأولى للجنة التنفيذية ،

(ج) النظام الداخلي .

٢ - شؤون تقرر فيها اللجنة التنفيذية المؤقتة :

- (١) إنشاء الصندوق المستعدد الأطراف بما في ذلك وضع النظام واللوائح المالية ؛
- (ب) تعيين كبير الموظفين ؛
- (ج) تحديد مقر أمانة الصندوق ؛
- (د) ميزانية أمانة الصندوق لعام ١٩٩١ ؛
- (ه) المسائل الأخرى المتعلقة بالأمانة ؛
- (و) دعوة الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق واستكمال جدول الاشتراكات ؛
- (ز) دعوة الوكالات المنفذة (البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) :
- ١٠ للتعاون مع اللجنة التنفيذية التي تعمل نيابة عن الأطراف في بروتوكول مونتريال ؛
- ١١ إبرام اتفاقيات محددة مع اللجنة التنفيذية ؛
- ١٢ وضع اتفاق مشترك بين الوكالات ؛
- (ح) دعوة الوكالات الأخرى (مصارف التنمية الإقليمية وغيرها) للتعاون مع اللجنة التنفيذية .
- ٤ - مسائل للنظر فيها والتقرير بشأنها مستقبلاً :
- (أ) الأطر العامة لخطة الصندوق وميزانيته لفترة الثلاثة أعوام ؛
- (ب) معايير صلاحية المشاريع والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق ؛

(ج) معايير لاعتبار المساهمات المتعددة الاطراف والإقليمية
مساهمات إلى الصندوق المتعدد الاطراف ؟

(د) معايير لتقديم التقارير من الوكالات المنفذة ؟

(ه) تكاليف دعم الوكالات المنفذة ؟

(و) ميزانيتان متجددتان لأمانة الصندوق لعامي ١٩٩٣-١٩٩٥

٥ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية .

٦ - أعمال أخرى .

٧ - إعتماد التقرير .

٨ - إختتمام الاجتماع .

٩ - وقد اتفق على أن يطبق النظام الداخلي لاجتمعات الاطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEП/OzL.Pro.1/5 ،
المرفق الأول) على الاجتماعات الأولى للجنة التنفيذية ، بعد إجراء التغييرات الازمة
وبشرط لا توجه الدعوة إلى المقربين إلا بناء على طلب اللجنة التنفيذية . وقد
تقرر أن تقوم أمانة الصندوق بصياغة مشروع النظام الداخلي الذي يأخذ في الاعتبار
المواضفات التي وضعتها اللجنة التنفيذية وذلك لعرضه على الاجتماع الثاني للجنة
التنفيذية للنظر فيه واعتماده .

ثالثا - المسائل الموضوعية

١٠ - وفيما يتعلق بالبند ٣ (١) من جدول الأعمال وهو إنشاء صندوق متعدد الاطراف
ووضع لواحة ونظم مالية طلب الاجتماع من ممثلي برنامج الأمم المتحدة للمبيئة ،
وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي الإيجابية على الأمثلة التالية:

١ - هل سبق للوكالة تقديم خدمات مماثلة ؟

٢ - هل يمكن للوكالة أن تقدم نموذجاً للخدمات التالية : إنشاء
الصندوق ، ووضع القواعد والأنظمة المالية ، وتلقي الأموال
وانفاقها ، وخدمات الخزانة ، ومراجعة الحسابات ؟

- ٣ - كم ستتقاضى الوكالة مقابل خدمات من هذا القبيل ؟
- ٤ - متى يكون يومها تنفيذ مقرر اللجنة ؟
- ٥ - قدم ممثلو المنظمات الثلاث بدورهم المعلومات المطلوبة .
- ٦ - قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن المنظمات الثلاث بتقديم مشروع الهيكل المقترن للاتفاقات المحددة بين اللجنة التنفيذية وكل من الوكالات الرئيسية الثلاث المتعاونة وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وحدد العناصر التي ستتضمنها اتفاقات المحددة بين كل من المنظمات الثلاث واللجنة التنفيذية بغية تنفيذ الأنشطة الكفيلة بوضع بروتوكول مونتريال موضع التنفيذ . وقد ناقشت اللجنة هذه العناصر وأحاطت المنظمات علماً برأيها . وتم التأكيد على أن البرامج التي وضعتها المنظمات سوف تراعي الخطبة البرنامجية التي أعدتها اللجنة التنفيذية وتكون داخل إطارها العام بمعنى أنها سوف تستند أساساً إلى الطلبات المحددة للبلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

رابعاً - المقررات

٧ - تطلب اللجنة التنفيذية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة الأمين العام للأمم المتحدة على إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت للأوزون وفقاً للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة ، وأن يتولى إدارته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسوف يتلقى الحساب الذي أنشأه البرنامج التحويلات المقيدة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ومنه يتم التوزيع على الوكالات المنفذة وفقاً للتوجيهات للجنة التنفيذية . وقد أوضح البرنامج في مذكراته للجنة التنفيذية أنه لن يتتقاض أي رسوم إضافية مقابل قيامه بعمل "أمين صندوق" الصندوق ، وأن كافة التكاليف المرتبطة بذلك سيتم تغطيتها من النفقات العامة المقدرة مقابل الاعتمادات التي يتلقاها بمفرده واحداً من الوكالات المنفذة .

٨ - قررت اللجنة التنفيذية وجوب أن تكون مونتريال المقر الفعلي لأمانة الصندوق الذي يشارك البرنامج في مقره . وقد عرضت حكومة كندا تفاصيل آلية تكاليف إضافية خاصة بمقر وتشغيل الأمانة في كندا وذلك بما يتناسب مع التكاليف المتعلقة بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وينبغي إدراج كيفية سداد هذه التكاليف في إتفاق البلد المضيف الذي سيوقع بين كندا والبرنامج ويعدل بمقدمة سنوية .

١٥ - وافقت اللجنة التنفيذية على توصيف وظيفة كبير موظفي أمانة الصندوق المتمعدد الأطراف المؤقت ، وقررت : (١) الإعلان عن الوظيفة على وجه السرعة بالاستعانة بإجراءات شؤون الموظفين الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و(٢) تقوملجنة للتعيين برئاسة المكسيك (نائب الرئيس) وتضم ممثلي عن جمهورية المانيا الاتحادية وغانا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باستعراض جميع الطلبات وإجراء مقابلات مع أبرز المرشحين ، وتقديم توصياتها إلى الاجتماع التالي للجنة التنفيذية .

١٦ - اعتمدت اللجنة التنفيذية توصيف وظيفة كبير الموظفين الوارد في المرفق الأول .

١٧ - قررت اللجنة التنفيذية إحالة مسألة ميزانية أمانة الصندوق لعام ١٩٩١ البند ٣ (د) من جدول الأعمال وكذلك موضوع المسائل الأخرى المتعلقة بالأمانة (البند ٣ (هـ) من جدول الأعمال إلى إجتماعها التالي .

١٨ - إعتمدت اللجنة التنفيذية مشروع الرسالة الخاصة بطلب مساهمات الأطراف في بروتوكول مونتريال في الصندوق ، كما ورد في المرفق الثاني وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إرسالها في أسرع وقت ممكن .

١٩ - واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع الرسالة الخاصة بدعوة الممارف الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للتعاون مع اللجنة التنفيذية كما ورد في المرفق الثالث . وسوف تعود اللجنة إلى مناقشة مسألة دعوة وكالات أخرى في اجتماعها التالي .

٢٠ - طلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، أن تتعاون مع الأطراف وأن تقدم إليها المساعدة كل في مجال خبرته في إطار البرامج القطرية التي يتم وضعها لتنيسير الامتثال للمبروتوكول .

٢١ - دعت اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة إلى وضع إتفاق مشترك فيما بينهما وكذلك الاتفاقيات المحددة مع اللجنة التنفيذية التي تعمل بالنيابة عن الأطراف . ويتضمن المرفق الرابع هيكلة مقترباً لهذه الاتفاقيات .

٢٢ - رحبت اللجنة التنفيذية بمشروع الاتفاق المشترك بين الوكالات الذي قدمه إلى الاجتماع ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ودعت اللجنة هذه الوكالات إلى توقيع اتفاق من هذا القبيل مع النظر بعين الاعتبار إلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماع ويرد مشروع الاتفاق بين الوكالات في المرفق الخامس .

٤٣ - دعت اللجنة التنفيذية رؤساء الوكالات الثلاث إلى وضع واقتراح اتفاقيات محددة مع اللجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها التالي . وقد عرض أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أن يعد بالتشاور مع جميع الأعضاء الآخرين وشائق من شأنها أن تساعد اللجنة في النظر في مشاريع الاتفاقيات المحددة .

٤٤ - قررت اللجنة التنفيذية إرجاء مناقشة المسائل التي تتطلب البت فيها مستقبلاً (البند ٤ من جدول الأعمال) إلى حين عقد إجتماعها التالي . وكان هناك تأكيد على ضرورة الاصراع في النظر في تلك المسائل كلما كان ذلك ممكناً . وقد رحبت اللجنة في هذا الصدد باقتراح أحد أعضائها بأن يقوم بالتشاور مع جميع الأعضاء الآخرين بإعداد مشروع لمعايير صلاحية المشاريع ، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق ، للنظر فيه في الاجتماع التالي للجنة .

٤٥ - طلبت اللجنة التنفيذية من أمانة إتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها مواصلة تقديم خدمات السكرتارية إلى الصندوق المتعدد الأطراف . وسيتم في مرحلة لاحقة تحويل كافة النفقات المرتبطة بهذه الخدمات على الصندوق المتعدد الأطراف .

٤٦ - أكدت اللجنة التنفيذية أن مقرراتها تنطبق على الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت للأوزون فقط ، أما المقررات بشأن الصندوق المتعدد الأطراف الدائم للأوزون فتنطبق بعد استعراض الترتيبات المؤقتة . وأكّد أعضاء اللجنة التنفيذية على أن وجود مقر أمانة الصندوق خارج نيروبي لا ينبغي أن يعتبر سابقة عند إنشاء أي أمانات أخرى محتملة مستقبلاً ، كان يختار مقر آخر لأمانة المناخ والتنوع البيولوجي في غير نيروبي . ويعتقد أعضاء اللجنة التنفيذية أن إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف يعتبر الان بمثابة تدعيم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

خامساً - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الثاني
للجنة التنفيذية

٤٧ - قررت اللجنة التنفيذية عقد إجتماعها الثاني في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

سادساً - إعتماد التقرير

٤٨ - عقب إعتماد المقررات الواردة في هذا التقرير في الجلسة الأولى ، وطبقاً للمقرر المتخذ في تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي في الجلسة الثانية ، المعقدة في مونتريال من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

سابعا - إختتام الاجتماع

٢٩ - وجهت اللجنة التنفيذية الشكر إلى حكومة كندا وعلى الآخر إلى السيد روبرت ر. دي كوتريت وزير البيئة لقيامه بتنظيم الاجتماع الأول للجنة ، ولما قدمته الحكومة من مظاهر الحفاوة .

٣٠ - وبعد التبادل المعهود لعبارات المجاملة ، أعلن الرئيس إختتام الاجتماع في الساعة الثالثة والربع من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

المرفق الأول

توصيف الوظيفة

العنوان : كبير موظفين بأمانة الصندوق المتعدد الأطراف الخام بحماية طبقة الأوزون .

الدرجة : مد - ٢ .

مقر العمل : مونتريال ، كندا .

في إطار توجيهات وتعليمات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ، يقوم كبير الموظفين بمساعدة اللجنة التنفيذية في انجاز مهامها وتقديم تقرير بشأنها إليها .

ويعين كبير الموظفين الذي ترشحه اللجنة التنفيذية ، بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ومستشار أمانة الصندوق التي تعمل تحت إشراف كبير الموظفين ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره .

المهام : ويضطلع كبير الموظفين بالمهام التالية :

(أ) وضع سياسات تنفيذية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما في ذلك ما يتصل منها بإنفاق الموارد ورصد تنفيذ تلك السياسات والمبادئ التوجيهية والترتيبات وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها واعتمادها ؛

(ب) وضع خطة الثلاث سنوات الخامة بالصندوق المتعدد الأطراف وميزانيته بما في ذلك تخصيص موارد الصندوق فيما بين الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وسائر الوكالات) ؛ للنظر فيها بواسطة اللجنة التنفيذية واعتمادها بواسطة الأطراف في بروتوكول مونتريال ؛

- (ج) وضع وتنفيذ الترتيبات مع الوكالات المنفذة للبرنامج حسبما وافقت عليها اللجنة التنفيذية ؛
- (د) إعداد تقارير الأداء بشأن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها المستندو الممتد الأطراف فيما تستعرضها اللجنة التنفيذية بصفة دورية ؛
- (ه) تيسير رصد وتقييم النفقات التي تكبدها اللجنة التنفيذية في إطار المستندو الممتد الأطراف ؛
- (و) تقييم الأنشطة أو المشاريع المنشأة على أساس دراسات قطرية محددة والمقدمة بغية دعمها من المستندو بما في ذلك تلك الدراسات المتعلقة بالتكليف الإضافية المتفق عليها ، وذلك للتأكد من مطابقتها للمعايير التي وضعتها اللجنة التنفيذية ، وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة ؛
- (ز) يقدم الاقتراحات الخاصة بالمشاريع أو مجموعات الاقتراحات الخامسة بالمشاريع التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها حسب الاقتضاء ؛
- (ح) إعداد تقرير بشأن عدم موافقة أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على أي مقرر اتخذ فيما يتعلق بطلب مقدم من هذا الطرف لتمويل مشروع أو مشاريع تقل تكاليفها الإضافية المتفق عليها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، وتقديمه إلى اللجنة التنفيذية لاستعراضه ؛
- (ط) إعداد تقرير حول ما إذا كانت المساهمات المقدمة من خلال التعاون الثنائي ، بما في ذلك حالات إقليمية محددة تتافق والمعايير التي وضعتها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في المستندو الممتد الأطراف وتقديمه إلى اللجنة لتقييمه بصفة سنوية ؛
- (ي) إعداد التقارير السنوية التي ستقدم لاجتماع الأطراف عن الأنشطة المنفذة بموجب الوظائف المحددة أعلاه ، للنظر فيها واعتمادها بواسطة اللجنة التنفيذية ؛
.../...

- (ك) يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون أمانة الصندوق اليومية ؛
- (ل) رصد الأنشطة ذات الصلة للوكالات المنفذة ؛
- (م) تنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير الخاصة بالمجتمعات ؛
- (ن) التحقق من اتخاذ الخطوات حتى يتسمى للأطراف دفع أنصبتها في الصندوق المتعدد الأطراف بسرعة ، وتشجيع المساهمات الإضافية من مصادر أخرى ؛
- (و) أداء أي مهام أخرى قد ترى اللجنة التنفيذية إسنادها إليه / إليها .

درجة جامعية في الاقتصاد أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو مجال آخر ذي صلة . خبرة لفترة 15 سنة على الأقل ، وخمس سنوات في المستوى العالي . توافر الخبرة في التعامل مع المنظمات الدولية و/أو الحكومات الوطنية . ويلزم أن تكون لديه معرفة باللغة الانكليزية ، كما أن معرفة لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة تضيف إلى رصيده .

المؤهلات:

المرفق الثاني

رسالة بطلب مساهمات لصندوق الأونزون متعدد الأطراف المؤقت المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال

السيد

يشرفني الإحالة إلى المقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المنعقد في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ومرفق طيه التقرير الخام بالاجتماع متضمنا المقررات التي اتخذتها الأطراف . وقد قررت الأطراف تشفيل الآلية المالية المنشأة كجزء من تعديل بروتوكول مونتريال لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وتنص المادة ١٠ من التعديل على إنشاء آلية مالية تتضمن صندوقا متعدد الأطراف ، وكذلك وسائل أخرى للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي .

وقد اتفقت الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ ١٦٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، وتعهدت بزيادة هذا المبلغ بنحو ٨٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة السنوات الثلاث التي سيمضي خلالها دول أخرى أطرافا في بروتوكول مونتريال . وقد اعتمدت الأطراف جدول المساهمات التي ستقدمها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة . ويتضمن التذييل الثالث للمرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف (UNEP/OZL.Pro.2/3) النسب المئوية لمساهمة كل طرف والمبالغ الفعلية للمساهمات المعقودة .

وأود أن أوجه عنايتكم كذلك إلى التذييل الرابع للتقرير ، الذي يتضمن قسما بشأن الميزانية والمساهمات . وقد حددت القواعد والاحكام العامة في هذا القسم .

ومن الأهمية بمكانت ان تدفع المساهمات المعقودة لسنة ١٩٩١ إلى الصندوق المتعدد الأطراف في موعد مبكر من عام ١٩٩١ قدر الامكان حتى يتتسنى بهذه تشغيل الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حسبما قررت الأطراف .

ويشرفني ان اطلب من حكومتكم دفع مساهمتها المعقودة بواقع دولارات الولايات المتحدة للمصدقون المتعدد الاطراف قبل نهاية هذا العام في الحساب التالي :

وارجو ان تتقبلوا عظيم تقديرى

دكتور ممطفى كمال طلبه
المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

المرفق الثالث

رسالة الدعوة الموجهة إلى الوكالات الأخرى
للتعاون مع اللجنة التنفيذية ومساعدتها
في الاطلاع بمهامها

السيد

يسري أن أشير إلى المقرر ٨/٣ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المنعقد في لندن في الفترة من ٣٧ إلى ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ومرفق طيه تقرير الاجتماع متضمنا المقررات التي اتخذتها الأطراف . وقد قررت الأطراف تشفيل الآلية المالية التي أنشئت كجزء من تعديل بروتوكول مونتريال ، لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وتقضى المادة ١٠ من التعديل بإنشاء آلية تتضمن صندوقا متعدد الأطراف ، فضلا عن وسائل أخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي . وكجزء من الآلية المالية ، أنشأت الأطراف أيضا لجنة تنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بغية وضع ورصد تنفيذ السياسات التنفيذية المحددة والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية بما في ذلك اتفاق الموارد لتحقيق أغراض الصندوق المتعدد الأطراف .

وتشتمل اختصاصات صندوق الأوزون المتعدد الأطراف المؤقت التي اعتمدتها الأطراف في الفقرة ٣ (ر) على ما يلي :

"تدعو اللجنة التنفيذية أيضا الوكالات الأخرى لا سيما المصارف الإنمائية الإقليمية ، للتعاون معها ومساعدتها للاطلاع بمهامها" .

طلبت اللجنة التنفيذية من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعها الأول في مونتريال المعقود في الفترة من ١٩ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن يحصل على موافقة الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء صندوق الأوزون متعدد الأطراف المؤقت طبقا للنظم واللوائح المالية للأمم المتحدة والأدارة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقررت اللجنة التنفيذية كذلك بأن يكون مقر أمانة الصندوق التي كانت تشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقر ، في مونتريال .

وبام الملجنة التنفيذية أتوجه بدعوة وكالتكم إلى التعاون مع اللجنة في الجهود الرامية إلى جعل الآلية المالية وصندوق الأوزون المتعدد الاطراف المؤقت عملية ناجحة . فإذا كانت لدى وكالتكم الرغبة في التعاون فارجو أن تتلقى ما يفيد إستعدادكم وكذلك بعضاقتراحات في مجالات محددة ونوع المساعدة التي يمكن لوكالتكم تقديمها .

أرجو أن تبعثوا بالرد إلى رئيس أمانة الصندوق المتعدد الاطراف عن طريق
أمانة الأوزون ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة - وعنوانه :

رئيس أمانة الصندوق المتعدد الاطراف (*)
أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها .
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ص . ب ٣٠٥٣

نيروبي
كينيا

(Telex 22068 UNEP KE; Telefax: 254 2 520711)

المخلص
إيكا ريستيماكي
رئيس الملجنة التنفيذية

(*) لحين تعين الرئيس .

(ه) تكاليف الدعم ،

(و) تقييد النفقات ،

(ز) الزيادات غير المتوقعة في التكاليف (التضخم / اسعار الصرف) ،

(ح) ملكية المعدات ،

(ط) مراجعة الحسابات ،

(ى) التحكيم .

٨ - التقارير :

(١) المالية - كل ستة أشهر ،

(ب) فنية - كل سنة .

٩ - اتفاقيات التمويل الموازية .

١٠ - الاشتراك في اجتماعات اللجنة التنفيذية .

١١ - المشاورات مع الوكالتين الرئيسيتين المتعاونتين الآخرين .

١٢ - التعديل .

١٣ - الإنتهاء .

١٤ - تاريخ بدء التنفيذ .

المرفق الرابع

هيكل مقتراح للاتفاقات المحددة بين اللجنة التنفيذية وكل من الوكالات الرئيسية الثلاث المتعاونة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ١ - الفرض من الاتفاق .
- ٢ - مجال التعاون .
- ٣ - توافر الموارد واستخدامها .
- ٤ - الامتثال لمعايير الصلاحية ، والمبادئ التوجيهية للسياسة ، وشروط التمويل .
- ٥ - تطبيق الاعتبارات المتعلقة بالمشاريع والبرامج الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية والتي تتمش مع المعايير التي إعتمدتها الأطراف .
- ٦ - الاجراءات التنفيذية :
 - (أ) وضع البرنامج المقترن للأنشطة ؛
 - (ب) موافقة اللجنة التنفيذية ؛
 - (ج) إدارة البرنامج المعتمد .
- ٧ - الأحكام المالية :
 - (أ) شروط نقل الموارد التي إعتمدتها اللجنة التنفيذية ؛
 - (ب) الإنفاق ؛
 - (ج) القواعد والأنظمة المالية المطبقة ؛
 - (د) استثمار الموارد كلما كان ذلك ممكنا ؛